

(٧١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفضول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فقوله صلى الله عليه وسلم لا ربا إلا في النسي لا ربا إلا في النسيئة. هل يصح - 00:00:00

ان يؤخذ منه ان رب الفضل جائز لا لماذا ما الذي يمنع من اعتباري افهم مخالفتي هنا نعم. احسنت. حياكم الله. احسنت كلها صحيحاً احسنت بارك الله فيكم. انا اعتباري الحصري الذي في الحديث مفهوماً. فيوجد دليل اخر - 00:00:20 خاص في اثبات الربا في الفضل. وانه لا يجوز التفاضل. كذلك ايضاً يمكن ايجاب الآخر الذي قلته ثم هو ان المقصود تهويل الحكم وتغطية. احسنت بارك الله فيك. هل يجوز التمكן - 00:01:00

هل يجوز النسخ قبل التمكן من الامتنال؟ احسنت وآهل ما دليله وكذلك الى ابراهيم عليه السلام. احسنت صحيح بارك الله فيكم هل الزيادة عن نص نسخ؟ فان لم تتعلق بالمزيد عليك فليست لنسخ - 00:01:20

بعد الصلاة ان تعلقت. كيدني عليه ثلاث حالات. نعم. كانت شرطاً زيادة ليست زيادة ليست بشرط وزيادة بشرط. وهي عند الحنفية احسنت لو ذكرتم فرعاً خالفاً فيه الحنفية الجمهور بسبب قولهم في هذه المسألة - 00:02:00

نعم نعم. احسنت احسنت بارك الله فيكم طيب نسمع المتن. اللهم اغفر لنا ولشيخنا قال المصلي رحمة الله ويجوز الى غير من يسمع قيل لا وبالخصوص نصف القرآن اما نشر القرآن الا عند بعض الظاهرين اليه في زمانه صلى الله - 00:02:30

عليه وسلم نعم احسنت بارك الله فيك. قال رحمة الله تعالى وبالاخف والتقليل هل يجوز النسخ بالاخف وبالاثقل؟ وقيل بالاخف. النسخ الى بذل على ثلاث اقسام الاول ان يكون الى بدل اخف. مثل ايتين مصابرته. كان الواجب مصابرته - 00:03:40

ترى فنسخ الى مصاورة اثنين ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين ثم قال تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئة صابرة مئتين. وكذلك اية العدة. كانت العدة سنة. فنسخت - 00:04:20

الى اربعة اشهر وعشرون وهذا اخف. والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجهم وصيحة لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج. نسخ هذا بقوله تعالى الا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرون. وهذا لا خلاف في جوازه - 00:04:40

قال وبالخصوص والتقليل. وقيل بالاخف اذا التقليل محل خلاف. محل آآمثال النسخ اذا بدأ التقليل قوله تعالى وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين هنا هذا على التخيير بين الصيام والاطعام. نسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصممه - 00:05:00

هذا يدل على وجوب الصيام. وايجاب الصيام اثقل من التخيير بينه وبين الاطعام. ومثله ايضاً نسخ حبس ثوابي في البيوت الذي في قوله تعالى فان شهدوا فامسكون في البيوت. نسخ للجلد والرجم - 00:05:30

الجلد المنصوص عليه في قوله تعالى الزعير والزنبي فاجلدوا كل واحد منها مئة جلدة في حق غير في محصن وبالرجم المنصوص عليه في الآية المنسوبة للتلاوة دون الحكم. الشيخ هو الشیخة اذا زنا - 00:05:50

وفي الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه اية الرجم قرأتها ووعيناها وعقلناها فترجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمنا بعده - 00:06:10

والوقوع ادل على الجواز. فلا شك ان الجلد والرجم اشد. ولا شك ان ايجاب الصيام اشد وتحقل من التخيير بينه وبين الاطعام والنوع الثالث النصف الى بدر مساوي وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة متواترة الى استقبال الكعبة الثابت بالقرآن

لقوله تعالى - 00:06:30

طول لي وجهك شطر المسجد حرام. استقبال الكعبة مساو لاستقبال بيت المقدس. ثم انتقل الى مسألة اخرى فقط قالوا يا ناس قبل
بلوغ الناسخ. اختلف العلماء هل يثبت حكم النسخ بالورود او بالبلوغ؟ هل يثبت - 00:07:00

ما حكم النسخ؟ بالورود او بالبلوغ؟ يعني هل العبرة بوروده اي بورود الناسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم؟ ولو لم يبلغ مكلف او العبرة ببلوغه الى المكلف. ولا نسخ قبل بلوغ الناسخي المكلف - 00:07:20

قال المؤلف ولا نسخ قبل بلوغ الناسخ. اذا ليست العبرة بورود ناس عبرة ببلوغه الى المكلف. ويidel لهذا حديث اهل قباء حين بلغهم نسخ استقبال بيت المقدس يوم في الصلاة. فاعتدوا بما مضى من صلاتهم. ولو كان الحكم يثبت بمجرد وروده الى النبي - 00:07:40
فيه صلى الله عليه وسلم لكان الواجب عليهم ماذا نعم يعيده الصلاة بيتدئها من اولها. ويقضوا ايضا مع كان بين بروده النبي صلى الله عليه وسلم وبين هذه الصلاة. وقال ابو الخطاب كعزل الوكيل قبل علمه - 00:08:10

يعني يثبت حكم النسخ بوروده الى النبي صلى الله عليه وسلم. وليس بالبلوغ الى المكلف. كعزم للوكيل قبل علمه به يعني الوكيل يعزل بعزل الموكله وان لم يعلم الوكيل. يعني لو فرضنا مثلا ان شخصا وكل رجلا بشراء شيء - 00:08:40

اشهد ان محمد هذا الموكل عزله بعد صلاة الصبح مثلا وبعدها صلاة الظهر يشتري له وكيله هذا الشيء. وبعد صلاة العصر بلغ الوكيل
بلغ الوكيل عزل موكله هل شرأوه ماض او لا؟ وكذلك لو مات. مات الموكل - 00:09:10

ثم ذهب الوكيل واشتري لموكله الشيء الذي وكله فيه. ثم بعد ذلك بلغه موت وكيله هل شرأوه ماض او لا؟ هذا في الحقيقة من الفروع
المبنية على هذه المسألة هذه المسائل الفرعية مبنية على مسألتنا هذه. عزل الوكيل بممات موكله - 00:09:40

هل يكون بممات موكله؟ اقصد يعني عزل الوكيل بممات موكله او يعزل قبل العلم. يعني تصرفه بعد ممات موكله وقبل علمه هل هو
ماض او لا؟ الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في هذه المسألة. ابو الخطاب اخذ هذا الفرع اخذ هذا - 00:10:10

الاصل من الفرع. فخرج الاصدع على هذا الفرع كما سبق معنا في كون الامر الى الفور اخذ هذا الاصل عند الحنابلة من قول الامام
احمد الحج على الفور وكذلك اخذ عند المالكية من قول - 00:10:40

معارك الحج على الفور فأخذ من هذا الفرع اصل. وهو ان الامر لفور. ويبتني ايضا على هذا الخلاف في هذه المسألة من اسلم في دار
الكفر ولم يجد من يعلمه امر دينه. ما وجد من يعلمه الصلاة - 00:11:00

والصوم او نشأ على شاهق جبل وهو على الفطرة ولم يجد من يعلمه ثم بعد ذلك حصل العلم بامر الدين لكل منهما. فعلى ان الحكم
يثبت بالورود عليهما قضاء ما فاتهما. من - 00:11:20

صلاة وصوم وعلى انه لا يستقل الا ببلوغه للمكلف فلا قضاء عليهما. وحديث اهل قباء يدل على القول الاول انه لا نسخ قبل بلوغ
الناسخ ليست العبرة بورود النسخ وانما العبرة ببلوغه - 00:11:40

المكلف واثبات الحكم في حق من لم يبلغه الحكم تكليف بما لا يطاق والشرائع لا تثبت الا بالعلم. ثم انتقل الى مسألة اخرى فقال
ويجوز نصف القرآن المتواترة والحادي بمثلها. في كلامه هذا قسمان نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالسنة. ثم هذه -
00:12:00

في السنة قد تكون متواترة وقد تكون احادا. فتنسخ المتواترة او تنسخ سن الاحادية السنة الاحادية. القسم الاول نصف
القرآن بالقرآن مثاله ايات المصابر وقد سبق الكلام على هذا وكذلك اية العدة - 00:12:30

وكذلك نسخ التخيير بين الصوم والاطعام في رمضان الى وجوب الصوم. هذا لا خلاف في وقوعه. نصف القرآن بالقرآن. ونسخ بالسنة
ذكر تحته هنا قسمين. لانه قال بمثلها. اذا نسخ سنة متواترة بمتواترة - 00:13:00

هو نسخ سنة احادية بسنة احادية. اذا نسخ السنة المتواترة بسنة متواترة. هذا لا يكاد يوجد له مثال واما نسخ السنة في الاحادية
بالسنة الاحادية فمثاله قوله صلى الله عليه وسلم - 00:13:20

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. اين المنسوخ مين يا عم؟ اين النهي عن زيارة؟ في قوله نهيتكم احسنت. احسنت المنسوخ نعم
لابد من التراخي احسنت المنسوخ هو النهي السابق الذي يدل عليه كنت نهيتكم - 00:13:40

انتم نهايكم النهي السابق هو المنسوخ. ونسخ الاحاد بالاحاد لا خلاف فيه. ثم تم قال والسنة بالقرآن اي يجوز نسخ السنة بالقرآن ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة باستقبال الكابر الثابت للقرآن. هذا القسم الثالث. قال لا هو - 00:14:20
بها لا هو اي القرآن بها بالسنة متواترة في ظاهر كلامه في ظاهر كلام الامام احمد والدليل على هذا قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها - 00:14:50

قال خالفا لابي الخطاب وبعض الشافعية. في انه يجوز نصف قرآن بسنة متواترة. وهذا قول الاكثرين. لأن الجميع وحي من الله تعالى فالناسخ حقيقة هو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. واما - 00:15:10
ما استدل به من مع نسخ القرآن بالسنة من قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها والسنة لا تكونوا خيرا من القرآن ولا مثله. فالجواب ان الخيرية والمثلية المراد بها الحكم - 00:15:40
اي لا ينسخ حكم الا ويؤتى بحكم خير منه او مثله. وقد مثلوا لنسقي القرآن بالسنة لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك كخيри الوصية للوالدين والاقربين للمعروف حقا على المتقيين. قالوا هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث - 00:16:00

لكن اجيب عن هذا بان الناسخ هو ايات المواريث. والحديث بيان لها. وفي الحديث دلالة على هذا انه ليس ناسخ الحديث بل الحديث بيان للناسخ. وذلك في اوله اين احست. واعطاء الله كل ذي حق حقه هو في القرآن - 00:16:30
في ايات المواريث اذا الناسخ هو ايات المواريث. قال اما نسخ القرآن ومتواتر السنة بالاحاد فجائز عقلا لا مانع من النسخ بخبر الاحاد. ممتنع شرعا وجه امتناعه عند القائل به ان المتواتر قطعي والاحاد ظني والشيعه انما ينسخ بمثله - 00:17:10
او بما هو اقوى منه. وهذا مذهب الجمهور. قال الا عند بعض الظاهريه ماذا يقول بعض الظاهريه؟ ما قوله احسنت. انه واقع شرعه. انه جائز شرعا. يعني يجوز نسخ القرآن - 00:17:40

ومتواتر السنة بالاحادي شرعا. ووجهه ان القطعية هو اللفظ. ومحل رزقي هو ومحل النسخ هو الحكم. يعني التواتر والاحاد. هذا امر راجع الى النقل ومحل النسخ هو الحكم. فالمدار على الحكم وليس المدار على قوة السندي - 00:18:12
والعمومات الواردة في وقوع النسخ. لن تفرق بين متواتر واحد. وقد مثل لهذا فداء نسخ القرآن بالاحاد. بنسخ ابادة الحمر الاهلية. منصوص عليها حصر قل لا اجد فيما اوحي الي محurma على طعام يطعمه الا ان يكون ميتة او داء مسفوها او لحم خنزير فانه رجس او فسقا - 00:18:40

ان لغير الله به. هذه الاية اذا اردنا ان نأخذ حكم اكل الحمر الاهلية منها. ما الحكم اني باحة نعم. الاباحة. لكن واجب على ذلك تحريمها على الله عليه وسلم الحمر الاهل - 00:19:10

وكان ذلك في خير. والایة هذه في سورة الانعام وسورة الانعام مكية وهذا المثال مثل به من يقول بجوازه نسخي قرآنی بسنة الاحادية. واعتراض عليه بأنه ليس من باب نسخ وان هو من باب تخصيص عموم الاية. فخصص عمومها. اذا قلت الحصر مفهوم - 00:19:30

فخصص هنا عموم مفهوم الحصر. وما مثل به نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل دينار من السباع مع هذه الاية الاية هذه قد يعني الذي يؤخذ منها في حكم اكل دينار من السباع الاباحة. لانه لم يذكر - 00:20:00
ثم نهى عن اكل كل ذنب من السباع. لكن اجيب بأنه ايضا من باب تخصيص من باب التخصيص الى من باب النسخ وكذلك حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. مع قوله تعالى واحل لكم ما - 00:20:20
الاية فيها اعيد لكم ما وراء ذلکم. اذا كل ما عدا المذكور حلال. ولم يذكر نكاح المرأة على عمتها ولا على خالتها. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. لكن ايضا من يمنع قد يجيب بان هذا - 00:20:40
تخصيص لا نسخة. فالامثلة التي مثل بها هنا كلها محل بحث. جميع الأمثلة ايضا والشيخ عثيمين يقول لا احفظ مثلا لهذا الا هذا المثال. هو نسخ قوله تعالى واللذان يأتيان - 00:21:10

انها منكم فاذوهما. بحديث ما وجدتموه يعلم قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به فهنا المنسوخ اية. والناسخ حديث احد. ويجوز نسخ السنة وثيقة الاحد ومثال ذلك حديث اري قباء لما جاءهم ات وهم يصلون صلاة الصبح فقال ان رسول الله صلى -

00:21:30

اثنى انزل عليه القرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قبلوا خبرا واحد وعملوا به. الصلاة الى بيت المقدس كانت ثابتة. بطريق القطع - 00:22:00

سنة متواترة. والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليهم عملهم بخبر واحد. فدل على الجواز بهذا الحديث او بداية كما مثلنا. لا ما نصح بهذا الحديث لكن بالالية لكن استدلوا بهذا الحديث على الجواز. يعني هو في حقهم - 00:22:20

بلغهم خبر واحد. والا فالناسخوا والالية فهم لما جاءهم خبر واحد عملوا به في نسخ السنة المتواترة الناسخ كما قلتم الالية. ثم قال وقيل يجوز في زمانه. سلام نعم شيخنا. السلام عليكم. السنن المجاورة هنا استقبال بيت المقرى. نعم. لأنهم شاهدوا النبي صلى -

00:22:40

اصلی الى بيت المقدس. وقد كانوا يصلون الى بيت المقدس في مكة ثم في المدينة سبع بضعة عشر شهرا ستة عشر او سبعة عشر وكما ورد في الحديث في حديث البراء انه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس بعد الهجرة بسبعة عشر شهرا - 00:23:20

ثم قال هذا قول ثالث في نسخ القرآن ومتوازي للسنة بالاحاد وهو انه يجوز في زمانه صلى الله عليه وسلم لكن هذا القيد يعني هل يتصور نسخ في غير زمانه صلى الله عليه وسلم - 00:23:40

لا يتصور النسخ خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم. لا يكون بعده. فهذا القيد لا يحتاج اليه ثم قالوا ما ثبت بالقياس ان كان منصوصا على عنته فكالنسخ ينسخ وينسخ به والا فلا. هذه مسألة مرت معنا - 00:24:03

امس عند قول بخطاب انه لابد ان يكون الناسخ خطابا. وجه هذا القول ان القياس اذا كان منصوصا على عنته كان كالنص. فيأخذ حكم النص مناسبة ومنسوخة. وما ثبت بالقياس ان كان منصوصا على عنته فكتس فكتس. ينسخ وينسخ به. والا فلا - 00:24:23
ان لم يكن منصوصا على عنته فلا يكون كالنص. لا ينسخ ولا ينسخ به. هذا قول. وجمهور العلماء على ان القياس لا ينسخ ولا ينسخ به. لانه انما يعتبر القياس فيما لا نص فيه. والقياس مع - 00:24:50

ووجود النص المخالف له فاسد الاعتبار. لا يعتقد به. وقيل يجوز بما جاز به التخصيص ما معنى هذه الجملة؟ يجوز بما جاز به التخصيص نعم النسخ نعم لكن يجوز النسخ بما جاز به التخصيص. ما المعنى؟ ما المؤدى؟ ما الذي ينتج عن هذا - 00:25:10
انه قياس يدخل وايضا. وغيره من المخصصات. نعم احسنت احسنت. او يعني المخصصات المنفصلة. مقصود؟ لان الشرط متصل السلام عليكم النسخ آآ اذا معناه جواز النسخ بالمخصصات المنفصلة طبعا دائما متصلة لانه - 00:25:40
يفوز شوط التراخي ولابد من التراخي. فمقصوده ما جاز به التخصيص يعني ان المخصصات المنفصلة. التسعة التي سبقت فيجوز النسخ اذا بالحس ويجوز النسخ بالعقل. ويجوز النسخ بالاجماع وهكذا الى اخر المخصصات. وهذا غير مسلم ان جميع - 00:26:10
كيف ينسخ به؟ فلا يجوز رفع حكم شرعي بالعقل مثلا. لذا ابن قدامة في الروضة قال وشد الطائفه فقالت ما جاز التخصيص به جاز النسخ به. فقال وشدت طائفة نعم - 00:26:30

طيب لو اردنا هنا مثلا انا اية ناسخة خاتمة منسوخة. اية واحدة هي ناسخة ومنسوخة. فما هي طبعا لا تبحث في المصحف لأنها منسوخة التلاوة يعني هي اية الناسخة ثم نسخت تلاوتها. سورة الرضعات احسنت بارك الله فيكم. خمس مظاعات - 00:27:00

هي ناسخة للعشر. ثم نسخت تلاوتها. نعم احسن الله اليكم. عليكم السلام. قال نصلي رحمة الله والاجماع واصله باتفاق وعود الى كل علماء العصر من الامة واجماع اهل كل عصر حجة الخلافة داود وقد اوما - 00:27:40

الى نحو قوله واجماع التابعين على احد قوله الصحابة بن الخطاب والحنفية وقال القاضي وبعض الشافعية ليس باجماع والتابعين خلافا للقاضي وبعض الشافعية فقد اوموا وقد اومى احمد الى القولين - 00:28:10

ولا ينعقد بقول الاكثرين خلافا لابن جرير واومنى اليه احمد. نعم احسنت بارك الله فيكم. الاصل الثالث الاجماع اي من اي من الادلة

المتفق عليها واصله اي في اللغة باتفاق. يقال اجمعوا على كذا اي اتفقوا عليه - 00:28:30
ويطلق في اللغة ايضا على العزم. ومنهم قوله تعالى فاجمعوا امركم. اي اعزمو امركم. لا لكنه ليس مرادا هنا. لهذا ما ذكر المؤلف هذا
المعنى اللغوي. فذكر المعنى اللغوي الذي يناسب الاجماع - 00:28:50

قال وهو الاجماع اصطلاحه اتفاق علماء العصر من الامة على امر ديني اتفاق اذا اذا اجر مخالف لم يكن اجماعا. وسيأتي بحث قول
الاكتشرين اهله واجماع او لا اتفاق علماء اذا يتشرط ان يكون متفقون من المجتهدين. فلا يعتبر العامي في الاجماع - 00:29:10
بان كلام غير الفقهاء في مسائل الشرع كلام بغير ان هو محرم عليه ان يتكلم في الدين بغير علم فكيف يعتبر قوله في الاجماع؟ علماء
العصر ايش المقصود جميع العصور؟ علماء العصر الواحد وليس جميع العصور. لاننا اذا اعتبرنا علماء كل العصور - 00:29:40
ادى ذلك الى عدم انعقاد الاجماع. يعني لو اعتبرنا علماء كل العصور حتى من لم يوجد الى قيام الساعة. ادى ذلك الى عدم انعقاد
الاجماع. فالمستقبل لا ينتظر من الامة - 00:30:10

من امة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يخرج اجماع غيرها من الامم السابقة. فهو منسوخ من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم على
امر ديني فاجمعهم على فاجمعهم على امر لغوي ككون رفائل التعقيب او عقلي - 00:30:30
كحدوث العالم او دنيوي كتدبر الجيوش مثلا هذا كله غير داخل على اعتبار هذا القيد وهو كونه على امر ديني. وهذه مسألة محل
خلاف. هل يطلق في المتفق عليه او يخص بالامر الديني - 00:30:50

وبقي قيد اخر وهو كونه بعد النبي صلى الله عليه وسلم. لاحتراز عما وقع في حياته صلى الله الله يا سلم اذ العبرة فيه بقوله
وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم ولا عبث بالاجماع. الاجماع لا يكون الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:10
قال وقي اتفاق اهل الحل والعقد على حكم الحارثة قوله. وقيل في حد الاجماع اتفاق اهل الحل والعقد اي مجتهدين على حكم
الحادية قوله هذا يخرج الاجماع سكتي فلا يدخل على هذا التعريف. وسيأتي كلامه عليه ان شاء الله. واجماع اهل كل عصر حجة.
فيجب العمل - 00:31:30

الو به والدليل على حجيتها قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون واليوم الاخر اية ما وجود دلالة
من الاية نعم احسنت اذا لم يتنازعوا؟ نعم فالحق فيما قالوا اذا لم يتنازعوا - 00:32:00

فالحق فيما قالوا. وكذلك قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبين غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساعت مصيرا. توعد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب. اذا يجب اتباع سبيلهم - 00:32:30
ماذا؟ الا لانه حجة. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتى على ضلاله - 00:32:50
اذا ما اجمع عليه هو الحق. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين هذا دليل على حجية
الاجماع. قال خلافا لداود داود المعتبر عنده - 00:33:10

هو اجماع الصحابة فقط دون من بعدهم. لأن الخطاب اليهم موجه. وكذلك جعلناكم امة وسطا وقد اومع احمد الى نحو قوله الى نحو
قول داود مشهور من مذهب الامام احمد الاول كقول الاكتشرين - 00:33:30

انا القول بان المعتبر اجماع الصحافي فقط دون ان بعدهم وهو قول داود حدث لا تجتمع امتى على اه امتى مفرد مضاد. فيعم
جميع الامة. وهذا ليس خاصا بمن كان في زمان النبي بمن رأى - 00:33:50

النبي صلى الله عليه وسلم ولابد هنا من التفريق بين مسألتين بين حصول الاجماع وامكان وقوعه من جهة وبين حجيتها في كل عصر
من جهة اخرى. ليس بين الامرين تلازم - 00:34:10

فان كان وقوع الاجماع محل نظر بين العلماء. اذ من بعضهم وقوع الاجماع بعد الصحابة وجوزه كثيرون واما الامر الثاني فهو حجية
الاجماع فلا شك ان ان الدليل الشرعي قاطع في ثبوت حجية اجماع مطلقا في كل عصر. والادلة السابقة - 00:34:30
ليس فيها تخصيص عصر دون عصر. بل اجماع ان وقع فهو حجة. طيب قول الامام احمد من ادعى الاجماع هو كاذب كيف يوجه له

نظرنا الى ذمته قال الامام احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب - 00:35:00

لعل الناس اختلفوا. هذه دعوة بشر مريسي. والاصم. ولكن يقول لا يعلم الناس اختلفوا اذا هو لم يبلغه هذه التتمة تدله على ان تدل على انه قال ذلك في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف - 00:35:30

والا فقد احتاج الامام احمد بالاجماع واستدل به كثيرا. ذلك قال ابن القيم وليس مراده هذا استبعاد وقوع الاجماع. ولكن احمد وائمه الحديث بلوا بمن يرد عليهم السنة الصحيحة باجماع الناس على خلافها. قال ابن القيم فابين الشافعي واحمد ان هذه الدعوة كذب وانه لا يجوز رد - 00:35:50

مثلاً وكذلك ايضاً ووجه بأنه من باب الورع من جواز ان يكون هناك خلاف لن يبلغه لذلك قال ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا اذا هو لم يبلغه والا فقد حكى الامام احمد بمعابر كثيرة. قال واجماع التابعين على احد قولي الصحابة - 00:36:20

اعتبره ابو الخطاب والحنفية. عندهم كما ان المستقبل لا ينتظركذلك الماضي لا يعتبر الاجماع بارح حصول خلاف مستقر. هل هل هو اجماع او لا؟ على هذا القول هو اجماع - 00:36:50

قال وقال القاضي وبعض الشافعية ليس باجماع. عليه. فشرط حجية في الاجماع الا يسبقه خلاف مستقر. لماذا؟ لأن المذاهب يبقى لا تموت بموت اصحابها. فالاجماع لا يرفع الخلافة السابقة اذا استقر لموت المختلفين. ثم - 00:37:10

قال والتاجي يعتبر في عصر الصحابة عند الجمهور. التابعي ان كان موجوداً في عصر الصحابة وكان مجتهداً. هل يعتبر قوله او لا يعتبر قال تاجي يعتبر في عصر الصحابة عند الجمهور. لماذا؟ لانه مجتهد من علماء الامة. والادلة على حجية الاجماع - 00:37:40
تنناول التابعين فلا وجه للغافهم. خلافاً للقاضي وبعض الشافعية فعندهم ان التابعية ولو بلغ رتبة الاجتهد في عصر الصحابة فلا يعتبر قوله بقوله في الاجماع. قالوا لان غير الصحابي مع الصحابي كالعامي مع المجتهد - 00:38:00

والجمهور على القول الاول لقوته دليله. وكون الصحابة خصوا بالاوصف الشريفة. التي اذا يشارکهم فيها غيرهم هذا لا يمنع من اعتبار قول غيرهم في اجماع غير الصحابي مع الصحابي كالعامي بالنسبة للمجتهد هذا كلام لا يليق بمقام التابعين ومن زيتهم ابن عمر - 00:38:30

رضي الله عنهمما كان يرسل الى ابن المسيب يسألوه عن قوله ابيه وعن فقه ابيه والادلة على حمديه اجماع تتناول من كان مجتهداً
فلا بد للغاء التابعين. لذلك قال الجمهور ان التابعية اذا كان موجوداً في عصر الصحابة وكان مجتهداً فانه يعتبر - 00:39:00

قوله مع الصحابة قال ولا ينعقد بقول الاكثرين لا ينعقد الاجماع بقول اكثرين. وجه ذلك ان لفظ المؤمنين الوارد في قوله تعالى ومن يساقق الرسول من بعد ما تبينه هدى - 00:39:30

دام يتبع غير سبيل المؤمنين. ولفظ الامة الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتی على ضالة وجوهوا ان لفظ المؤمنين ولفظ الامة عامان في الجميع. وهذا القول - 00:39:50

هو الذي عليه الجماهير. قال خلافاً لابن جرير وقال بقوله ابن خويز من داد من المالكية وقال بقوله الرازي قالوا ان مخالفة الواحد والاثنين لا تمنعوا من الاجماع. فينعقد الاجماع بقول الاكثرين - 00:40:10

ويلغي الاقل. وقد نقل هذا ابن كثير في تفسيره في تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق نقل هذا ابن جرير قال في تفسير هذه الاية من قاعدة ابن زرير انه لا يعتبر قول الواحد ولا الاثنين - 00:40:36

مخالفاً لقول الجمهور فيعده اجماعاً فليعلم هذا. انتهى كلامه. وامي اليه احمد الى قول ابن جرير وهذا القول بان قول الاكثر اجماع الاخذ به يقتضي رده وبطلانه. الاخذ بالقول بان قول الاكثر اجماع - 00:40:56

يقتضي رده وبطلانه. كيف ذلك نعم فيكون لان الاكثر قال؟ نعم. نعم. احسنت. هل القول الاكثر اجماع او ليس اجماع؟ اكثرة العلماء على ان قول الاكثري ليس باجماع. وقلة من العلماء على ان قول الاكثر اجماع. فيقال لمن قال - 00:41:26

الاكثر اجماع يقال ان الاكثر قد قالوا ان قول الاكثري ليس باجماع. فيلزمك على مذهبك انت تأخذ بقولهم لانك ترى ان قول الاكثر اجماع. فيكون على مذهبك اجمع العلماء على ان الاجماع لا ينعقد بقول الاكثرين - 00:42:06

فهذا القول الاخذ به يقتضي بطلانه. نعم اذا نقف هنا ان شاء الله. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. بارك الله فيكم سبحانه الله اشهد ان لا
الله الا انت. استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:42:26